التدخل الدولي الهدام وقواعد القانون الدولي*

أ/ مجادي أمين- أستاذ مساعد" أ"- المركز الجامعي البيض

ملخص:

إن واجب الدول مجتمعة هو دعم حق الشعوب في الاستقلال وهذا الواجب يقابله الالتزام بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتدخل إما أن يأخذ شكل مباشر أو غير مباشر، وهذا الأخير يعد من اخطر أشكال التدخل أو ما يسمى بالتدخل الهدام، حيث استنكرته كل الجهود الدولية وحرمته، ويتم من خلال إرسال العصابات المسلحة والمرتزقة وتجنيدهم، وإقامة الإذاعات المعادية أو بث الإشاعات المغرضة أو القيام بدعم حرب أهلية، أو بتدعيم المتمردين وإثارة الفتن، وذلك بغية خلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي أو الفوضى بقصد تقويض نظام الحكم القائم في دولة أخرى أو هدمه، وهذا ما يؤثر في السلامة الإقليمية للدولة أو الاستقرار السياسي لها، وهذا حتما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

Summary

It's all countries duty to support the right of independence of all peoples and this duty on other side requires commitment of no interference of countries internal affairs, this interference could be direct or indirect. The indirect one is considered the most dangerous aspect of interference which is called destructive interference and it was forbidden by international organization, this is carried out by sending armed gangs and mercenaries , recruiting them , creating enemy radios and spreading rumors or supporting civil war or rebellion to create a state of internal instability or chaos to topple the existing regime which affects territorial peace and political stability and hence all of this affects indirectly international peace and security.

مقدمة

يرمي التنظيم الدولي عموما إلى غايتين تتمثلان في إحلال وحفظ السلام، وترقية التعاون الدولي. ومن اجل تحقيق هاتين الغايتين يجب أن تنطلق العلاقات الدولية من قاعدة أساسية تتمثل في احترام قواعد وأحكام الشرعية الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويعد التدخل الهدام شكلا من أشكال التدخل غير المباشر، إذ يتخذ هذا النوع من التدخل صورا وأساليب مختلفة، وذلك من اجل خلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي أو زرع الفوضى، أو زعزعة ثقة المواطنين بقصد تقويض نظام الحكم القائم في دولة أخرى أو هدمه.

تاريخ إيداع المقال: 2017/05/02
تاريخ تحكيم المقال: 2017/05/21

وتكمن أهمية الموضوع في انه ليس بالضرورة أن يكون التدخل في شؤون الدول عملا عسكريا ومباشرا حتى يكتسب صفة التحريم القانوني في المجال الدولي، وإنما هناك صورا ووسائل أكثر وأكبر خطورة من الأعمال العسكرية المباشرة، وهو ما يسمى التدخل الغير المباشر بحيث يكون هداما وأكثر فتكا. فقد شهدنا سقوط العديد من الأنظمة بواسطة دول أخرى دون الحاجة إلى التدخل المباشر مثل ما حدث في إيران عام 1953 لإسقاط حكومة مصدق، وجواتيمالا عام 1954 ونيكاراغوا عام 1967 بالإضافة إلى جورجيا في سنة 2003[1] وصولا إلى ما حدث في العالم العربي أواخر 2011 إلى يومنا هذا، كما إن هذا النوع الجديد من التدخل قد ساهم بشكل كبير في تقسيم بعض الدول على غرار السودان التي انقسمت إلى دولتين ومؤخرا أوكرانيا بانضام إقليم القرم إلى روسيا.

وموضوعنا ينطلق من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، ما عدا حالة الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة(51) من الميثاق، ولكن الميثاق لم يعالج تحريم التدخل بنص مباشر، وإنما كان يستنبط من النص على تحريم استخدام القوة في الفقرة الثالثة المادة (2) من الميثاق، ولكن حتى في هذه المادة اختلف الفقه في إطار هذا التحريم ومن حيث تحديد نطاقه على القوة المسلحة أم القوة بمعناها العام.

فالإشكال الذي يرد هنا هو مدى مشروعية التدخل الدولي الهدام، وكذلك قياس خطورة التدخل الهدام من حيث مساسه بالسلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي، ومن ثم سوف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك في حال قيام الدولة المتدخلة بإرسال العصابات المسلحة للقيام بالأعمال الهدامة، التي تهدف إلى تغيير نظام الحكم، وهل يبيح للدولة المتدخل ضدها حق اللجوء إلى الدفاع عن النفس للحد من هذا التدخل ووقفه، ومن اجل توضيح ذلك قد اعتمدنا المنهج الاستدلالي في كتابة هذا البحث.

وللإجابة على هذه التساؤلات التي انطلقت منها في هذا البحث نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التدخل الدولي الهدام وماهية عناصره والأساس القانوني الذي يمكن أن يبرره، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أساليب التدخل الهدام والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي الهدام

سنتناول في هذا المبحث مفهوم التدخل الدولي الهدام وذلك من خلال تبيان تعريفه والعناصر المكونة لهذا النوع، وما هي الطبيعة القانونية له لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول نتطرق لتعريف التدخل الدولي الهدام وبيان عناصره أما في المطلب الثاني نبحث عن الأساس القانوني للتدخل الدولي الهدام.

[1] - محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات ، الرباط 1992، ص 38.

المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي الهدام وعناصره:

سنتطرق إلى تعريف التدخل الدولي الهدام وماهية المفاهيم التي يتضمنها، وتحديد صورة واضحة عن مضمونه وتحديد الهدف الذي تروم الدولة المتدخلة إلى تحقيقه من خلال اللجوء إلى الأعمال الهدامة، ومن خلالها سوف نصل إلى العناصر التي يتضمنها التدخل الهدام.

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الهدام:

قد انتهت الحقبة الزمنية التي كانت فيها الحرب التقليدية هي السائدة في العلاقات الدولية وحل محلها الهدم كوسيلة فعالة في تحقيق أهداف وغايات الدول العظمى، واليوم أصبح التدخل يؤثر في الجانب النفسي والفكري للناس أكثر مما يؤثر في البقعة الإقليمية لهم وأصبحت التدخلات في الوقت الحاضر غير مباشرة بصورة اكبر وبدأت تتعاظم مجالاته سياسية، اقتصادية ونفسية. وإذا كانت الحرب سابقا هي استمرار للسياسة فان السياسة في الوقت الحاضر أصبحت امتدادا للحرب ولكن بوسائل أخرى.

وعليه فان الهدم كفعل يعني هدم الشيء وإضعاف قوته، أما الصفة فيقصد بها الإضعاف للنظام السياسي أو لحكومة ما[1]. وهذا النموذج من التدخل يعتمد بشكل كبير على الصبر والطموح كعنصرين فيه، إذ تعد المعركة المباشرة من أسوأ الحلول بحيث يهدف إلى هدم الخصم ماديا ومعنويا عن طريق أساليبه التي سنتطرق إليها لاحقا وخلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي فيه واستنزاف قدراته والتدخل في شؤونه الداخلية من نواحي متعددة تمهيدا للقضاء عليه نهائيا[2]، وعليه فان هذا النوع من التدخل يمثل خطورة كبيرة قياسا بالتدخل المباشر وذلك لاستهدافه المجتمعات المتعددة القوميات والمذاهب الطائفية التي من الصعب جدا توحيدها، هذا بالإضافة إلى استغلالها للأوضاع التي يمكن أن تخلفها بعض الأنظمة الدكتاتورية مع فئات معينة من الشعب، ناهيك عن القصور في الجانب القانوني للتعريف بمثل هذا النوع من التدخل وتحديد الالتزامات الملقاة على الدول التي تلجأ إليه، والعقوبة التي تفرض على الدولة التي تقوم به.

في الوقت الحاضر نلاحظ لجوء القوى العظمى إلى مثل هذا النوع من التدخل والضغط، وان الدول الضعيفة تكون أكثر عرضة من غيرها للتدخل الهدام حيث لا تلجأ الدول العظمى إلى الهجوم المسلح المباشر بل تفضل إثارة فوضى داخلية وتقدم المساعدة للثوار، إلا أن هذا النوع ليس مقصورا على الدول العظمى فقط لأنه ممكن الوقوع بين الدول المتجاورة عن طريق التسلل عبر الحدود أو إقامة الإذاعات المعادية مثل ما هو واقع لسوريا واليمن حاليا، بان القانون الدولي يقر بالحق في الثورة، فانه لا يستطيع أن يسمح للحكومات الأخرى بالتدخل لمنعها، والأمم المتحدة نفسها لا تستطيع التدخل لإيقاف النزاع الأهلي إلا إذا استنتجت أن هذا النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان[3]، هذا بالإضافة إلى أن الإعلام المعادي والتسلل عبر

1- Callins cobwld – English dictionary, London , 1995.

[2] - أكرم ديري: أراء في الحرب الإستراتيجية وطريقة القيادة، ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1984، ص13.

[3] - Quincy, Wight, op , cit, p530.

الحدود والتخريب المستخدم يبدو كأنه محمي بلائحة حقوق الإنسان في حرية الرأي وحرية الاتصال عبر الحدود الوطنية، وبسبب هذه الصعوبات سيكون من الضروري أن يعرف القانون الدولي وبوضوح مصطلح التدخل الهدام وذلك لتمييزه من الاتصالات الدولية والتجارة والسفر والمساعدات المالية المشروعة.

وعليه يمكن أن نعرف التدخل الدولي الهدام أو التدخل الخفي أو المخرب أو المستتر أو المقنع وهو من اخطر أنواع التدخل لأنه يجري في تكتم وخفاء في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عن طريق أشخاص تبعث بهم أو تشتريهم الدولة المتدخلة، لإثارة الفوضى والاضطرابات وعن طريق الدعاية الهدامة، أو إثارة الفتن والتمرد أو دعم الحرب الأهلية في دولة من الدول، أو تشجيع أو تمويل الأنشطة التخريبية الهدامة التي تهدف جميعها إلى إسقاط نظام الحكم القائم وتغييره، فهو بذلك يمس الحقوق السيادية للدولة ومنها حقها في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وهذا بطبيعة الحال كله يهدف إلى تبديل توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تلاؤما مع مصالح الدول التي تمارس هذا التدخل[1].

الفرع الثاني: عناصر التدخل الهدام:

لكي يكتمل المعنى بصورة دقيقة لابد من بيان العناصر التي يقوم عليها التدخل الهدام وهي كالأتي:

أولا: أن يكون التدخل واقعا على دولة مستقلة: أي أن تكون تمتلك الدولة الحق في إدارة جميع شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تكون خاضعة قانونا لسيطرة دولة أخرى، فالاستقلال شرط لازم لقيام الدولة بتسيير شؤونها ومن ثم الامتناع عن التدخل في شؤونها، فهذا شرط مهم جدا توافره للقول بوقوع تدخل على دولة ما من الدول، وان التدخل الهدام لا يمكن أن يقع إلا على دولة تتمتع بالاستقلال محاولة لكسر هذا الاستقلال وإضعافه.

ثانيا: أن يمس التدخل سيادة الدولة: بما أن السيادة تتضمن أمورا عديدة، وهي تمثل الركيزة الأساسية للقانون الدولي العام، فالتدخل الهدام ينتهك سيادة الدولة المتدخل في شؤونها واستقلالها، لأنه يكون موجها نحو علاقة الدولة بمواطنيها، ويهدف إلى إثارة النزاعات الداخلية أو التمرد أو العصيان داخل الدولة، أو إثارة الحرب الأهلية أو دعم فئة معينة للانفصال عن الدولة(دارفور بالسودان، القرم باكرا نيا). فهو بذلك يمس السلامة الإقليمية للدولة وحريتها في اختيار النظام السياسي الذي ترتئيه وهو من اختصاص الدولة الداخلي المحض.

ثالثا: أن يكون الغرض من التدخل هدم النظام السياسي القائم: أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل الهدام هو تغيير نظام الحكم، وهدم قوته وتأثيره، عن طريق إضعافه واستنزافه ماديا سواء عن طريق دعم الحرب الأهلية أو دعم التمرد أو العصيان أو إثارة الفتن، أو إرسال العصابات المسلحة أو المرتزقة أو تجنيدهم(إرسال جنود الحرس الثوري الإيراني وأفراد حزب الله اللبناني إلي سوريا) أو معنويا من خلال الدعاية الإعلامية والبيانات

[1] - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط5، منشورات ذات السلاسل الكويت، 1987، ص277.

الهدامة والتهديد أو عن طريق التدخل اقتصاديا أو إيديولوجيا، فجوهر التدخل الهدام هو هدم نظام الحكم القائم.

رابعا: أن يكون التدخل خفيا: وهو عنصر جوهريا يميز التدخل الهدام من التدخل المباشر، فهو يتميز بالخفاء، ولذلك أطلق عليه بعض الكتاب التدخل الخفي أو المستتر أو المقنع، لان الدولة تلجأ بصورة غير مباشرة وذلك تجنبا للمسؤولية التي تكون واضحة وجلية في التدخل المباشر، وهو يهدف كما أسلفنا إلى هدم الخصم ماديا ومعنويا عن طريق أساليبه لخلق حالة من عدم الاستقرار الداخلي تمهيدا للقضاء عليه نهائيا.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتحريم التدخل الهدام وموقف المنظمات الدولية والإقليمية منه

من خلال هذا المطلب سنحاول إخضاع التصرف الذي تقوم به الدولة لنص قانوني معين ونبين موقف المنظمات الدولية منه.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتحريم التدخل الهدام:

من خلال بحثنا لم نجد نص واضح يحدد بصفة دقيقة مدى الإباحة أو التحريم لهذا التصرف سوى نص المادة (2) في فقرتها(4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على انه" يمتنع جميع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخرا لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" وبما أن التدخل الهدام يتميز عن التدخل المباشر سوف نبرز الجانب الذي يؤثر في هذا النوع من التدخل في العلاقات الدولية، ويبد أن القوة المقصودة في النص السالف الذكر هي القوة بمعناها الواسع، أي أن التحريم يشمل جميع أنواع التدخل بما فيها التدخل الهدام، حسب ما ورد في قرار الجمعية العامة (2625) لعام 1970[1] ، وعليه علينا أن نبين معنى استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة.

أولا: السلامة الإقليمية: بالرجوع إلى قرارات الأمم المتحدة ونصوص الميثاق فان السلامة الإقليمية تعني وحدة أراضي الدولة وعدم تغيير حدودها أو تقسيمها أو اقتطاع جزئ منها وضمه إلى الدولة المتدخلة، وعدم خرق مجالاتها سواء البرية أو البحري، وهذا ما حدث في دولة أوكرانيا من خلال دعم روسيا للمتمردين في شبه جزيرة القرم جنوبا حيث انفصلت عن أوكرانيا وانضمت إلى روسيا، وهذه الأخيرة تسعى في نفس المنحى من اجل ضم الجهة الشرقية من خلال استعمال كل طرق التدخل الدولي الهدام. و بالإضافة إلى ذلك فان السلامة الإقليمية للدولة تتضمن حريتها في استغلال مواردها الاقتصادية والسيطرة عليها.

وعليه فأي دعم للمتمردين تقدمه الدولة المتدخلة لفصل جزء من أراضي الدولة المتدخل في شؤونها يشكل مساس بالسلامة الإقليمية للدولة.

[1] - صلاح الدين احمد حمدي: الحرب في القانون الدولي المعاصر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون المقارن، العدد20، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1987،ص203.

ثانيا: الاستقلال السياسي للدولة: قد يكون للدولة شخصية قانونية إلا أنها لا تتمتع بالاستقلال السياسي، لان هذا الأخير يتطلب توافر أهلية الأداء بالإضافة إلى توافر الشخصية القانونية للدولة، وعليه فان الدولة تكون مستقلة سياسيا عندما تكون مستقلة في إدارة شؤونها بنفسها بحرية كاملة والمتمثل في حق الدولة في اختيار نظام الحكم الذي يليق بها، وكذلك حريتها في سن القوانين بإرادتها الحرة بما يتوافق ونظامها، فالدولة الواقعة تحت الوصاية تمتلك الشخصية القانونية إلا أنها لا تملك الاستقلال السياسي.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نفس المادة التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول ومن واجب كل دولة أن تحترم الشخصية القانونية للدول الأخرى، وان تمتنع من تغير نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي. بالإضافة إلى الفقرة الثانية والثالثة والتي تحث على حسن النية بالالتزامات وفض النزاعات بين أعضاء الهيئة بالوسائل السلمية.

ومن خلال ذلك كله يتبن أن اللجوء إلى التدخل الهدام لإسقاط نظام الحكم القائم في دولة من الدول، هو مساس بالاستقلال السياسي لتلك الدولة، ومن ثم فهو يمثل انتهاكا لنص المادة (2) في الفقرة(4) من ميثاق الأمم المتحدة، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما أن أي تدخل أجنبي بالتغيير الداخلي سواء بمساعدة الثوار على الإطاحة بالحكومات الشرعية أو بمساعدة الحكومة للقضاء على الثورة، يعتبر تدخلا مخالفا للقانون الدولي مثل التدخل في الحرب الأهلية الاسبانية سنة 1936 سواء أكان لمساعد الحكومة أو لمساعدة الثوار فهو مخالف للقانون الدولي[1]، وكذلك ما يحصل اليوم في سوريا.

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا التدخل يمكن أن يحدث من قبل الحكومات من خلال الدعم الذي تقدمه للجماعات المسلحة، أو من خلال التكوين المقدم للأفراد على قلب نظام الحكم وتقديم الدعم الدولي لهم إيديولوجيا وهو ما يقع مخالفا للنصوص السالفة الذكر، كما يمكن أن يكون هذا التدخل الهدام من قبل أفراد أو جماعات من الأفراد أو ما يعرف بتجار الحروب[2] والوكالات الخاصة، ولان هذه الأعمال الصادرة عن الأفراد ضد دول أجنبية لا تساهم في قيام المسؤولية الدولية لتلك الدول، لذلك اعتبرت محكمة نيرنبورغ التحضير زيادة على التخطيط والتمهيد لشن الحرب من الجرائم الدولية المعاقب عليها، كما اعتبرت هذه المحكمة وباقي المحاكم الدولية لجرائم الحرب الأشخاص الذين يحرضون ويعدون الناس نفسيا للحرب العدوانية مسئولين ومسؤوليتهم لا تقل عن مسؤولية القادة والمنظمين والشركاء في الجريمة لمثل هذه الحروب[3].

---

[1] - ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترم لجنة من الأساتذة الجامعيين، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت،1964، ص 162.

2 - Quincy Wright, OP. Cit, p532.

3 - Quincy Wright, OP. Cit, p533.

الفرع الثاني: الموقف الدولي من التدخل الهدام

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى الموقف الدولي من التدخل الهدام وذلك من خلال إبراز أهم المحطات الدولية والمتمثلة في مختلف المواثيق الدولية في هذا الشأن من جهة، ومن جهة أخرى نلقي الضوء على موقف القضاء الدولي من هذه الظاهرة.

أولا: القرارات والإعلانات الدولية المتعلقة بتحريم التدخل الهدام:

-أ- القرارات: هناك العديد من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في هذا الصدد منذ نشأتها حيث سنذكر أهم ما صدر عنها:

- سنة 1948 قرار بالإجماع يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن والتي يتم بثها من أية دولة والهادفة إلى تهديد السلم أو من المرجح أن تثير هذا التهديد، كما دعت الأمم المتحدة عام 1949 كل الدول إلى عدم إثارة حرب أهلية أو تقويض إرادة الشعب.

- قرار الجمعية العامة لسنة 1976 بعنوان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يؤكد تحريم التدخل الخفي والصريح، المباشر والغير مباشر، كما يحرم استخدام وإرسال المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة دول...

-ب- الإعلانات: هناك العديد من الإعلانات التي أكدت على امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن عدم استخدام الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة، ومن أهما:

- إعلان الأمم المتحدة 2131 لسنة 1965 والمتعلق بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسياستها[1].

- إعلان مبادئ القانون المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة: والذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (2625) حيث نص في فقرته (3) عل انه" ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى" . بمعنى تحريم كافة أشكال التدخل الظاهرية أو تلك الخفية كالتدخل الهدام بكافة أشكاله[2].

[1]- علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد، 1988، ص141.

2 -P.M. Dupuy, les grands textes de , Droit international public, 2 (edition), 2000,p32,34.

- إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشـؤون الداخلية للدول المعتمد بقرار الجمعية العامة 103/36 لسـنة 1981 بعنوان عدم قبول التدخل في الشـؤون الداخلية ، يتطرق الى أنواع متعددة للتدخل، وإثارة العصيان أو عدم الاستقرار داخل الدولة[1].

- إعلان الأعمال الهدامة الذي اقر في أكرا من قبل رؤسـاء الدول والحكومات الإفريقية، إذ ينص على الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا الامتناع عن تنظيم النشاطات الهدامة أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة معينة.

وبالإضافة إلى هذه الإعلانات والقرارات الدولية هناك مشروع الجرائم ضد الإنسانية وأمنها والذي جاء ضمن الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1954 إذ نصت على العديد من الجرائم و من بينها المادة(2) وخاصة في فقرتها الرابعة والخامسة والتاسعة والتي تنص على التوالي على ما يلي:

(قيام سلطات دولة ما بتنظيم عصابات مسلحة داخل إقليمها أو داخل إقليم دولة أخرى، أو بالتشجيع على ذلك، بغية شن غرات على أراضي دولة أخرى، أو بالتغاضي عن تنظيم مثل هذه العصابات داخل إقليمها، أو عن استخدام مثل هذه العصابات لإقليمها كقاعدة أو نقطة انطلاق لشن غارات على أراضي دولة أخرى، كذلك بالاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو بدعمها دعما مباشرا)[2]

(قيام سلطات دولة ما بأنشطة ترمي إلى أثارت حرب أهلية في دولة أخرى، أو بالتشجيع على ذلك، أو بتغاضي على مثل هذه السلطات عن تنظيم أنشطة ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى)

(تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى باتخاذ تدابير قسرية، ذات طابع اقتصادي أو سياسي من اجل فرض أرادته للحصول على مزايا ايا كانت طبيعتها)[3] .

ثانيا: موقف المنظمات الدولية والإقليمية من التدخل الهدام:

-1- موقف الأمم المتحدة من التدخل الهدام: على الرغم من الجهود الكثيفة للأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وخاصة ما جاء في الفقرتين (1،2) من المادة (1)، وفي كل من الفقرة الأولى والرابعة والسابعة من المادة(2) ممن ميثاق الأمم المتحدة[4]، وكذلك قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة والتي تحرم التدخل الهدام بجميع وسائله سواء عن طريق إرسال العصابات المسلحة أو تجنيدهم داخل الدولة المتدخل في شؤونها،

---

[1]- انظر قرار الجمعية العامة رقم(36/103)

[2]- إعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، ط2، نيويورك1988، ص 185

[3]- نفس المرجع ،ص.186

[4]- انظر : المادة (1) فقرة (1)، (2) والمادة (2) فقرة (1)، (4)، (7). من ميثاق الأمم المتحدة

وغيرها من الأساليب المذكورة في هذا القرار. هذا بالإضافة إلى ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا في القرار الصادر في 1986/6/28[1] .

فان انعدام النص المباشر والدقيق الخاص بهذا النوع من التدخل ألا وهو التدخل الهدام لا يمكن إغفاله، بحيث يصعب تحديد فيما إذا كانت تلك التدخلات مشروعة أم غير مشروعة لأنه لا يمكن الاستناد دائما على المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق والمتعلقة أصلا بتحريم التهديد باستخدام القوة أو استعمالها، هذا نظرا إلى التطور التكنولوجي والعلمي لوسائل الاتصال بحيث أضحت تنقل الصورة حية بواسطة الأقمار الصناعي، كما أن التدخل لم يعد مقصورا على استخدام القوة المسلحة، أو الضغوطات الاقتصادية بل تعدى الأمر ذلك وشمل العديد من الوسائل والأساليب التي لا يمكن إدراجها ضمن المادة الثانية السالفة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة.

-2- موقف المنظمات الإقليمية من التدخل الهدام: بحكم انتمائنا إلى كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي سوف نقتصر على هذين المنظمتين فقط.

-أ- جامعة الدول العربية: من أهم المبادئ إلي جاء بها ميثاق الجامعة مبدأ عدم التدخل في نظم الحكم، وكذا مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، مع التأكيد على احترام استقلال الدول العربية وسيادتها في ديباجة الميثاق وتوثيق الصلات بين الدول والامتناع عن اللجوء إلى القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ، كما أن المادة(8) من ميثاق الجامعة تنص على الامتناع من أي عمل يرمي إلى تغيير هذا النظام سواء أكان عملا مباشرا أم غير مباشر[2].

-ب- منظمة الاتحاد الإفريقي: تعمد الدول الأفريقية إلى تحريم اللجوء إلى التدخل الهدام والقيام بأعمال تخريبية تحقيقا لأهدافها ولقد نددت منظمة الوحدة الإفريقية بهذا النوع من الأعمال التي تمس الاستقلال السياسي ووحدة أراضي الدولة الموجه ضدها.

لذلك تنص المادة (3) في الفقرة (2) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على انه " واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء"، تنص الفقرة (5) من نفس المادة على انه " على الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره وكذلك أنواع النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أي دولة أخرى"[3].

لأن هذا النوع من التدخل يخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار السياسي في العلاقات الإفريقية الإفريقية، ولذلك عقدت العديد من المؤتمرات الإفريقية التي تستنكر وترفض هذه الأعمال الهدامة نذكر منها:

---

[1]- باسيل يوسف، سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العراق إلى يوغسلافيا ، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد2، قسم الدراسات القانونية، 2000، ص126

[2]- حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدواية،2004،ص 201.

[3]- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط1ن مديرية دار أقواس للنشر، مطبعة فن وألوان، تونس، 1994، ص550.

– مؤتمر منروفيا عام 1961 الذي استنكر ما تقوم به الدول المجاورة من هذه الأعمال وطالبها بالتوقف عن تشجيع تلك الجماعات المعارضة التي تقوم بالنشاطات الهدامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

– مؤتمر أكرا عام 1965 تم من خلاله تحديد الأساليب التي يتم بها التخريب وهي الحملات الإعلامية، العمل على إثارة الفتن، تقديم الدعم والمساعدة على زيادة هذه الأعمال في الدول الأفريقية التي بها هده الأعمال[1].

المبحث الثاني: أساليب التدخل الدولي الهدام وأثاره

للتدخل الهدام الذي تمارسه العديد من الدول أساليب مختلفة تختلف عن باقي أنواع التدخل الأخرى وذلك للتخلص من المسئولية الدولية، فبعض من هذه الأساليب ينصب على الجانب المعنوي للأفراد الموجه إليهم، وقد يتخذ هذا التدخل شكل الدعم المادي الملموس. مما يرتب أثارًا بارزة على مختلف الأصعدة للدولة المتدخل ضدها.

المطلب الأول:أساليب التدخل الهدام

تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بالأول يتناول التدخل المعنوي وما ينطوي عليه أما في الثاني نبين التدخل المادي.

الفرع الأول: التدخل المعنوي: يهدف هذا الأسلوب من أساليب التدخل الهدام إلى التأثير في الجانب النفسي- للأفراد الموجه إليهم، وذلك من خلال توجيهم حسب ما يخدم مصلحة الدولة المتدخلة ويتجلى ذلك في (الدعاية، البيانات الهدامة).

أولاً: الدعاية: تمثل الدعاية المحرك الرئيسي– للتأثير في الرأي العام بحيث تدفعه إلى دعم حكومته أو تغييرها وظهرت كلمة الدعاية في المجال الدولي أول مرة حسب رأي الأستاذ (شال رومبيو) سنة 1792 وقد أنشأت فرنسا سنة 1978 لأول مرة وزارة للدعاية، كما لجأت بعض الحكومات إلى استعمال الدعاية خلال الحرب العالمية الثانية كوسيلة للتدخل لمصلحتها حيث انشأ هتلر جهازًا للدعاية، ومنها قد أصبحت الدعاية وسيلة مهمة من وسائل التدخل الهدام[2].

ويتميز هذا النوع من التدخل بإمكان وصوله إلى شرائح المجتمع المختلفة دون المرور بالقنوات الدبلوماسية وأهم دعائم الدعاية استعمال الكذب كشكل من أشكال الدعاية، وتؤدي إلى القتل والأعمال التي تمس النفس ليحول اليهود إلى شياطين كما اسماه (احتالين) الملايين من المواطنين الروس.

---

[1]- فاروق صادق حيدر: تحريم التدخل في المواثيق المنظمات الإقليمية وقراراتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (1)، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، 1996 ص 231.

([2]) - محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص

فهي قد تستند إلى الكذب أو قلب الحقائق وهو ما يؤدي إلى إثارة نفسية الفرد أو الجماعة الموجهة إليهم، حيث إنها تستطيع زرع العواطف الملتهبة والتأجيجية في نفوس الأفراد والجماعات وتستطيع تحريضهم على أعمال القتل والحرق والتنكيل وإثارة الفوضى وعدم الاستقرار.

وتعتمد الدعاية بالدرجة الأولى على وكالات الأنباء والصحافة أو من خلال الكتب والاتصالات الشخصية خاصة في الآونة الأخيرة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت أكثر انتشار وأخطر الوسائل.

ثانياً: البيانات:

يتعلق هذا الموضوع ببيانات القذف والتشهير بحكومات أخرى مثل البيانات الصادرة عن الأشخاص المتكلفة بالإعلام لدى الرئاسة قبل الحرب مثل ما حدث قبل الحرب الإيرانية العراقية وكذا حرب العراق الأول[1]،وما نشهده من بيانات هدامة من خلال التراشق الإعلامي الواقع بين الدول الخليجية من جهة ودولة قطر من جهة أخرى.

ثالثاً: التهديد. قد تم الإشارة إليه في كل من مشروع إعلان مفوضي الدول وواجباتها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67 سنة 1941، و كذلك نص المادة 2 في فقرتها 4 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك نص المادة 2 فقرة 2 من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وكذا الفقرة 11 من نفس المادة[2].

ومن الأمثلة في ذلك الحرب الإيرانية العراقية سنة 1961 من خلال إلغاء معاهدة الحدود لسنة 1937 من جانب واحد وعملية التعبئة العسكرية والبعثة العسكرية على الحدود حيث يمثل هذا التصرف تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3].

الفرع الثاني: التدخل المادي: يقوم هذا الأسلوب من التدخل الهدام من خلال التأثير مادياً على الدولة المتدخل في شئونها، عن طريق تقديم الدعم المادي والمساعدة والتمويل أو التشجيع تمهيداً لتحقيق هدف الدولة المتدخلة وله عدة أشكال:-

أولاً: دعم الحرب الأهلية. تقدير مفهوم الحرب الأهلية عبر عدة محطات عديدة على غرار ما يأتي.

([1])- جيمس بينتيت وتوماس ديلور ينزو، الأكاذيب الرسمية، كيف يتم تضللي واشنطن ترجمة محمود برهوم ونقولاً ناصر دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 88.

([2])- شفيق عبد الرازق السامراني، الحرب العراقية الإيرانية والموقف العربي، مجلة الحقوق، العددان 1 -9 ، اتحاد الحقوقيين العراقيين، مطبعة العمال المركزية بغداد، 1981- 1986، ص 11-12

([3])- حولية القانون الدولي، ج.2، م2 دورة40، نيويورك، 1981، ص 143.

تعتبر حرباً أهلية تلك التي تجري في إطار دولة واحدة، وذلك عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة لغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد حكومته الشرعية[1].

وبما أن قواعد القانون الدولي، لا تطبق فيما يتعلق بالحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية إلا إذا كان للنزاع الداخلي أثر يمتد إلى التأثير في السلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة تستطيع الأمم المتحدة أن تتدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه.

لذلك قد جرت عدة محاولات لإخضاع النزاع الداخلي للقانون الدولي وذلك للحد من القمع والقتل الذي يتعرض له المتمردون من قبل حكوماتهم، وقد تم ذلك في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949.

قد توجت تلك المجهودات بإقرار المادة 3 التي أدرجت في اتفاقيات جنيف الأربع تنص في حالة قيام نزاع مسلح ليست له صفة دولية في أراضي أحد الأطراف المتعاقدين يتعين عليهم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على كل طرف في النزاع[2].

هذا النوع من التدخل الهدام قد يكون موجه الى فئة معينة من الشعب للثورة والانتفاضة على الحكومة الشرعية القائمة، كما يمكن أن تقوم دولة معينة بدعم الحرية الأهلية عن طريق تقدم المساعدة للحكومة الشرعية وبذلك لأنه تدخلاً في حركة الإرادة الشعبية وكلا الاتجاهات من التدخل تعد غير مشروعة حسب المادة (2) فقرة خاصة ميثاق الأمم المتحدة[3].

بالإضافة إلى الاتفاقات المعقودة في عدة من الدول يمنع التدخل سواء كانت سابقة للحرب الأهلية أو المصاحبة لها مثل اتفاقية المنعقدة في الدول الأوروبية بشأن الحرب الأهلية الأسبانية، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا التدخل يشكل خرقاً للمادة 4 من إعلان حقوق الدول وواجباتها المقدم الى لجنة القانون الدولي سنة 1999.

كما أن قيام الدولة بمثل هذه الأنشطة الهدامة يشكل جريمة من جرائم المخلة بسلم الإنسانية وأنها ضمن المادة 2 في فقرتها 5[4].

ثانياً: إثارة الفتن ودعم الذم. تختلف الأساليب المعتمدة في التدخل باختلاف المراحل والطرق ومن أبرزها ما تعتمد عليه الدول التي تستعمل التدخل الهدام هو استغلال التعدد الديني أو العرقي داخل الوطن الواحد

([1]) - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 11- 16.

([2])- صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 26

([3])شارول زورغيب، الحرب الأهلية، ترجمة أحمد برز، ط1، دار منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص 83.

([4])أعمال لجنة القانون الدولي ، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الأربعين، الأمم المتحدة، المجلد2، الجزء2، ط1، ص 181.

ولكن من خلال خلق الفتنة بين الطوائف أو مختلف العرقيات كما حصل في العراق بين السنة والشيعة، وكذا داخل سوريا خلال ثورتها بين السنة والطائفة العلوية.

ذلك بهدف اقتطاع جزء منها وضمه إلى الدولة المتدخلة أو محاولة دعم أي انفصال لأي جزء من إقليمها، أي سلامة وحدة أراضيها، ويعتمد الالتزام دولي بمنع التدخل ويحث على احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي المنصوص عليه في المادة2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

بحيث أن الدولة المتدخلة تقوم بالتدخل الهدام من خلال تشجيع وتحريض الشعوب المتدخل في شئونها خاصة الدولة التي تتكون من قوميات متعددة وأقليات عريقة ودينية وذلك للتمرد من أجل الانفصال، أي تقسيم الدولة المتدخل ضدها إلى دولتين أو أكثر مثل ما حدث مع السودان وذلك لإضعاف قوته وتفتيت قدرته.

كما يمكن أن يهدف إلى ضم جزء من إقليم الدولة المتدخل ضدها لصالح الدولة المتدخلة وذلك ما حدث بالفعل في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية في أوكرانيا حيث سعت روسيا الى التأثير على الفئة الشعبية المتكلمة بالغة روسيا أن تعلن التمرد والانفصال على أوكرانيا ودعت إلى استفتاء كل القوانين والأعراف الدولية محاولة بذلك إضفاء الشرعة على هذا التدخل الهدام.

هذا كله يتعارض مع مبدأ الوحدة الذي يحظر كل دعوة انفصالية لأن سلامة الأراضي هي شرط لتحقيق الوحدة الوطنية يشكل مبدأ عدم المساس بالحدود واحترام الأراضي الوطنية قاعدة ثابتة في القوانين والمواثيق الدولية.

حيث لا يوجد في القانون الدولي أي مبدأ يجيز أو يشجع عملاً مما كان يؤدي إلى التقطيع أو التهديم الكلي أو الجزئي لجميع أراضي دولة ذات سيادة مستقلة حيث أن قوانين الأمم المتحدة لا تقبل حتى الآن أي انفصال لأي جزء من السكان في دولة مستقلة وتأكد ذلك والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الودية التعاون بين الدول رقم 2621 الصادر في 1970/10/24.[1]

ثالثاً: الاستقلال السياسي.

تكون الدولة مستقلة سياسياً عندما تكون حرة في إدارة شئونها الداخلية والخارجية بنفسها وبكل حرية، وذلك من خلال اختيار نظام الحكم التي تجيزه وذلك استناداً إلى سيادتها على إقليمها، كما لها أن تضع للدستور الذي يتلاءم وطبيعة الحكم، ولذلك لها كامل الحرية في تغيير نظامها أو تشكيلها الحكومي، وأن تسن ما يناسبها من قوانينها بعيداً عن أي إكراه أو سيطرة خارجية[2].

فالدولة التي تقوم بالتدخل الهدام يكون هدفها الأول والأساسي هو تغيير نظام الحكم في الدولة المتدخلة في شئونها، حيث تعمد إلى تحقيق ذلك الهدف بكل الوسائل والأساليب مثل ما حدث في نيكارغوا من خلال

([1])- إسماعيل الغزالي، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت،1986، ص 87.

([2])- علاء الدين حسين مكي خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي ، ص 176.

تدخل الولايات المتحدة في الإطاحة بنظام الحكم القائم فيها الذي كان آنذاك مخالفاً ومتنافياً إيديولوجياً لما تدعو إليه الولايات المتحدة الأمريكية[1].

حيث أن المحكمة الدولية وبهذا الصدد أكدت بخصوص هذه القضية أن تبني أي دولة لعقيدة معينة لا يمثل أخيراً القانون الدولي العزيز ومحاولة الزعيم يعبر ذاتياً يكون هدفه تفريغ مبدأ السيادة من محتواه الذي يرتكز عليه القانون الدولي[2].

فهذه الأعمال الهدامة تشكل خرقاً مباشراً للاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شئونها وفي مما يتهائئي اختيار النظام السياسي الذي ترتئيه حيث المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على السلم والأمن الدوليين .

إن المقصد المهم والرئيسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وحالة عيابة عيان إمكان تحقيق المقاصد أو الأهداف الإجرائية أمر من الصعب تحقيقه، فهذا يمثل القاعدة الأساسية التي تتبنى على وجودها المقاصد والأهداف الأخرى للأمم المتحدة حيث تنص م1 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة أن مقصد الأمم المتحدة الرئيسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

وإعمال القانون وتحقيق العدل هو أمر رئيسيـ لبلوغ هذا المقصد، وهناك التزام بالامتناع عن التدخل الهدام، وذلك بالامتناع في القيام بإصدار دعاية معينة أو بيانات أو تشريعات تهدف إلى إثارة الفتن أو التمرد ضد الحكومة القائمة في دولة أخرى مثل ما حدث مع أوكرانيا من قبل الدعاية الروسية وكذا مثل ما حدث في سوريا والدعاية الإعلامية القائمة لتشجيع الثورة.

وقد تبنت الجمعة العامة للأمم المتحدة سنة 1977 وسنة 1949 قرارات تحظر كل أنواع الدعاية التي تنشر الفتن والامتناع عن إثارة الحرب الأهلية أو إقامة إذاعات معادية التي تهدف إلى تغير النظام السياسي القائم أو دعم الحركات الانفصالية.

وتعتمد الأمم المتحدة متمثلة بمجلس الأمن على معيارين الأول إمكان نشوب نزاع مسلح بين الدولتين المتدخلة والمتدخل ضدها مما يهدد السلم والأمن الدوليين ويخرق مبادئ القانون الدولي الذي يحمل اللجوء إلى القوة.

والمعيار الثاني يتمثل فيما يترتب على التدخل الهدام في الدولة المتدخل في شئونها بحيث تتأثر كل المجالات بها اقتصاديا، اجتماعية والإنسانية، حيث يؤدي ذلك إلى قيام حالة من الفوضى وعدم الاستقرار داخل الدولة المتداخلة فيها وإمكان قيام حرب أهلية، وهذا ما يؤثر على مراسم الحدود وامتداد الجريمة المنظمة وخل المجال

(1)- محمد محمود ربيع، الإيديولوجية السياسية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 274، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1977، ص 107.

(2)- Seif Ahmed el – Wadydies Romahi, Studies in international law and diplomatic practice part, Idatal aboinc, tokyo, p151.

(3)- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، ط1، مطبعة قطر الوطنية، قطر،1997، ص 471.

للجماعات المتطرفة، كل هذا يؤثر في السلم والأمن الدوليين وإشاعة جو من عدم التعاون وانعدام العلاقات الودية بين الفواصل في المجتمع الدولي[1].

والأمم المتحدة قد تبنت النص على قيام الدولة بالتدخل الهدام الأمر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وبذلك فهو يشكل انتهاكاً للمادة 2 في فقرتها 4 من الميثاق1 ، ولما كان التدخل الهدام يمس كما أسلفنا بالأدلة الإقليمية للدولة المتدخل ضدها واستقلالها السياسي فإنه بالتأكيد يعرض السلم والأمن الدولين للخطر في ذلك لإمكان امتداد إثارة الى الدول المجاورة فضلاً عن إمكان حدوث انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان على غرار ما يحدث اليوم في ليبيا وسوريا والعراق.

خاتمة:

إن عدم وضع اتفاقية دقيقة ومحددة لمثل هذا النوع من التدخل والأساليب التي يتم بها، ومسئولية الدولة المتدخلة عنها سوف يؤدي إلى انتشار هذا التدخل الهدام في العلاقات الدولية، وذلك لما يتصف به من خفاء وإمكان عدم قيام المسئولية الدولية عنه على الدولة التي تنتهجه، وهذا كله يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا النمط من التدخل يمكن القول أنه قد انتهت الحقيقة إلى انه نشاط سري محله الهدم بوصفه وسيلة فعالة في تحقيق أهداف الدول العظمى، ويعتمد هذا النوع من التدخل على عنصرين أساسين هما الصبر والطموح ويهدف هذا النوع من التدخل إلى هدم الخصم في الداخل مما أدى معنوياً إلى كسر المتدخل ضده، من خلال أساليب مختلفة لتحقيق نوع من عدم الاستقرار والاضطراب تمهيداً لقلب نظام الحكم أو تقسيم الدولة المتدخل ضدها.

بالتالي فان التدخل الهدام هو التدخل غير المباشر إذ تطور هذا النوع واتخذ عدة أساليب، ويكون أما بصورة معنوية أو مادية، وطبيعته القانونية تخضعه لنص المادة(2) ف(4) من ميثاق الأمم المتحدة، لان لجوء الدولة إليه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، كما انه يمثل خرقا لمبدأ عدم التدخل وانه يساوي باقي أنواع التدخل الأخرى من حيث الخطورة وعدم المشروعية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا سنة 1986.

قد توصلنا إلى أن النظام السياسي الذي لم يأتي إلى السلطة بطريق ديمقراطي يكون بينه وبين الشعب فجوة مما يسهل إنجاح التدخل الهدام.

يترتب على قيام الدولة بالتدخل الهدام المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شؤونها، مما قد يصعد من درجة المواجهة ثم إمكان نشوب نزاع مسلح بين الدولتين،وهو ما يهدد السلم والأمن الدوليين ويمكن امتداده للدول المجاورة.

([1])- انظر المادة 2 في الفقرة 4 من .ميثاق الأمم المتحدة.

توصيات.

في ظل غياب نص واضح يجب العمل على صياغة نص واضح يعالج موضوع التدخل الهدام بصفة دقيقة مع تحديد عناصره والأساليب التي ممكن أن يتخذها، وكذلك تحديد الالتزام الواقع على الدول في حفظ مبدأ عدم التدخل مع تقرير العقوبة المناسبة لذلك، ومن خلال هذا النص يجب وضع حد فاصل بين حفظ حقوق الإنسان وحرية الاتصال من جهة والتدخل الدولي من جهة أخرى.

وفي المقام الثاني على الدول أن تسعى قدر الإمكان إلى سد الفجوة بين الحكام والمحكومين من خلال معالجة الأسباب التي أدت إلى التباعد والتعامل بأكثر شفافية.